

خاتمة المستدرک

[60] ومحمد بن عيسى العبيدي، في التهذيب في باب الوصية بالثلث (1)، وباب حكم الجنابة (2)، وغيرها. وعلي بن محمد بن حفص أبو قتادة القمي الثقة، كما في التهذيب في باب تلقين المحتضر من أبواب الزيادات (3)، ومحمد بن أحمد بن يحيى، في الكافي في باب من لا يجوز له صيام التطوع (4)، وفي التهذيب في باب صلاة الغريق (5)، وباب صلاة المضطر من الزيادات (6)، وغير هؤلاء. وفي الكافي في باب مولد النبي النبي صلى الله عليه وآله: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن هلال (7)... إلى آخره، ولا بد من الجمع بين رواية هؤلاء المشايخ عنه، الكاشفة عن الاعتماد عليه في النقل والرواية، وبين ما ورد فيه من الذم، وما قالوا فيه بأحد وجوه: أ - عدم اعتنائهم به، وعدم ثبوته عندهم، ولعله الظاهر من النجاشي، ففي رجاله: أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتي، صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روي فيه ذموم عن سيدنا الإمام العسكري (عليه السلام) ولا أعرف له إلا كتاب يوم وليلة، وكتاب نوادر، أخبرني بالنوادر: أبو عبد الله بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه، به.

_____ (1) تهذيب الأحكام 1: 197 / 787. (2) تهذيب

الأحكام 1: 145 / 410. (3) تهذيب الأحكام 1: 431 / 1379 و 466 / 173. (4) الكافي 4: 151

/ 2. (5) تهذيب الأحكام 3: 175 / 388. (6) تهذيب الأحكام 3: 308 / 954. (7) أصول الكافي

_____ (*) 18. / 370 1: